

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٨٤
تابع (ب)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى المؤرخة فى ٢٣/١١/٢٢
بشأن إعادة تشكيل وهيكله لجان التوفيق فى بعض المنازعات للأزهر الشريف ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق
فى المنازعات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجان التوفيق فى بعض المنازعات من اللجنة الأولى حتى اللجنة السابعة

للأزهر الشريف بحيث تقتصر على ثلاث لجان كما يلى :

اللجنة الأولى للأزهر الشريف : وتختص بالمنازعات التى تنشأ بين الأزهر الشريف
وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة
بمحافظة القاهرة والجيزة .

اللجنة الثانية للأزهر الشريف: وتختص بالمنازعات التى تنشأ بين الأزهر الشريف وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة بمحافظة الوجه البحرى .

اللجنة الثالثة للأزهر الشريف: وتختص بالمنازعات التى تنشأ بين الأزهر الشريف وبين العاملين بها ، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة بمحافظة الوجه القبلى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٣

صدر فى ١٩/١٢/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٢١ - ٢٠٢٢/٢٥٥٢٩

